مقترحات النقابات الأساسية لقطاع الثقافة و الإعلام التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل في ما يخص المنشور 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

- توطئة قبل المقترحات
- إن الاتحاد العام التونسي للشغل كمنظمة وطنية عريقة ومناضلة تعد من الهياكل الفاعلة في الدفاع عن حرية التعبير و الرأي و الحريات العامة وهو من هذا المنطلق معني بدرجة أولى بتنظيم قطاع الإعلام
- تعبر النقابة العامة للثقافة والإعلام إن تغييب الاتحاد العام التونسي للشغل من منظومة إصلاح قطاع الإعلام خطا جسيما حيث يتم إقصاء المنظمة المهنية الأكثر تمثيلا – حوالي 4000 منخرط – وتجدد مطلبها الشرعي والمشروع في تشريكها في كل ما يخص القطاع الإعلامي

وقع تعديل 4 فصول - 1و7و8و20 – و إضافة فصل

الفصل الأول – النص الأصلي:" الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم

يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها

لا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني

وان تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام ,"

المقترح حذف ما ورد في الفقرة الثانية – مهما كان نوعها ليصبح الفصل الأول كما يلي :"

الفصل الاول – المنقح - الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم

يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار

لا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني وان تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام, "

الفصل السابع -

النص الأصلي :" يعد صحفيا محترفا طبقا لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة او عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الالكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية ويعد أيضا صحفيا محترفا المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة

- ويلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة كالمحررين والمترجمين و الموثقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها
- **المقترح** : إضافة فيما يخص الشهادات العلمية :" مع ضمان الحقوق المكتسبة لمن يمارس المهنة بصفة فعلية ويملك بطاقة صحفي --- كذلك حذف عدة مؤسسات وتعويضها بإحدى المؤسسات ليصبح الفصل السابع كما يلي
- يعد صحفيا محترفا طبقا لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في إحدى

مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في إحدى مؤسسات للإعلام السمعي البصري او للاعلام الالكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية ويعد أيضا صحفيا محترفا المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة مع ضمان الحقوق المكتسبة لمن يمارس المهنة بصفة فعلية ويملك بطاقة صحفي

- ويلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة كالمحررين والمترجمين و الموثقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها
- الفصل الثامن المتعلق بلجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف - إدراج ثلاثة ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل ضمن أعضاء اللجنة واحد في القطاع السمعي البصري واثنين من السلك الصحفي
- الفصل 20 – على مستوى الفقرة الأولى يجب على كل مدير دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن يثبت في أي وقت انه يشغل صحفيين يعملون لديه كامل الوقت—تعويض كلمة يعملون لديه بكلمة منتدبين

فصل جديد مقترح يضاف الى المرسوم 115

إحداث هيئة وطنية مستقلة للصحافة المكتوبة والالكترونية والنظر في تركيبتها ومهامها ومجال تدخلاتها وكيفية تمويلها على غرار ما ورد في المرسوم 116 حول تركيبة الهيئة العلياء المستقلة للاتصال السمعي البصري,